

نظام رقم (١٩) لسنة ١٩٧٨
نظام صندوق المنح لطلبة الدراسات العليا المتفوقين في
الجامعة الأردنية
صادر بمقتضى المادة (٣٤) من قانون الجامعة الأردنية
رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢

- المادة (١) :- يسمى هذا النظام (نظام صندوق المنح لطلبة الدراسات العليا المتفوقين في الجامعة الأردنية لسنة ١٩٧٨) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- المادة (٢) :- ينشأ في الجامعة الأردنية صندوق باسم (صندوق المنح لطلبة الدراسات العليا المتفوقين في الجامعة الأردنية) ويهدف إلى تقديم المنح للمتفوقين من طلبة الدراسات العليا في الجامعة الأردنية ضمن الأسس والقواعد التي يقرها مجلس العمداء في الجامعة.
- المادة (٣) :- تتألف موارد هذا الصندوق من :-
أ - مخصصات سنوية من موازنة الجامعة الأردنية.
ب - التبرعات والهبات التي تقبلها الجامعة لأغراض هذا الصندوق.
ج - أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس العمداء.
- المادة (٤) :- يتولى إدارة شؤون الصندوق مجلس الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، بما في ذلك تلقي طلبات المنح واختيار مستحقيها وفقاً للقواعد والأسس التي يقرها مجلس العمداء.
- المادة (٥) :- لمجلس العمداء إصدار التعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام هذا النظام.

تعليمات المنح لطلبة الدراسات العليا في الجامعة الأردنية^١

المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات المنح لطلبة الدراسات العليا في الجامعة الأردنية) ويعمل بها اعتباراً من بدء الفصل الثاني من العام الجامعي ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

المادة (٢) :- يكون لكل من الكلمات التالية المعنى المبين إزاءها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة: الجامعة الأردنية.
الرئيس: رئيس الجامعة.
الكلية: كلية الدراسات العليا في الجامعة.
المجلس: مجلس الكلية.
العمادة: عمادة البحث العلمي.
الطالب: طالب الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراة).

المادة (٣) :- تتكون المنح الوارد ذكرها في هذه التعليمات من :-

أولاً : منح الكلية، وهي :

أ - منحة التدريس.

ب - منحة المساعدة في التدريس.

ج - منحة التفوق الأكاديمي.

ثانياً : منح العمادة، وهي :

أ - منحة المساعدة في البحث.

ب - منحة مستلزمات البحث.

المادة (٤) :- مع مراعاة الشروط الأخرى الواردة في هذه التعليمات، يشترط في الطالب للحصول على أي منحة ما يلي :-

أ - أن يكون مسجلاً طوال المدة التي يحصل فيها على المنحة.

ب - أن لا يكون قد أوقع عليه جزاء تأديبي لإخلاله بقوانين الجامعة وأنظمتها وتعليماتها خلال مدة دراسته.

منح كلية الدراسات العليا إجراءات الحصول على منح الكلية

المادة (٥) :- أولاً:- أ - حصول الطالب على نموذج طلب المنحة من الكلية.

ب - تعبئة بيانات نموذج الدراسات العليا واعتمادها من وحدة القبول والتسجيل، وتسليم النموذج إلى قسم التخصص في الوقت الذي تحدده الكلية وتعلن عنه في بداية كل فصل دراسي.

ج - تحديد نوع المنحة المطلوبة وحجمها بوضوح على نموذج طلب المنحة.

د - إرفاق الوثائق المطلوبة كافة مع نموذج طلب المنحة.

ثانياً :- أ - يكون تقديم الطلبات إلى أقسام التخصص قبل أسبوع من بدء الفصل الدراسي (باستثناء الفصل الصيفي).

- ب - يعلن عن أسماء المستفيدين في كليات التخصص في الأسبوع الأول من بدء الفصل الدراسي.
- ج - تصرف المنح بقرار من الرئيس بناء على توصية من مجلس الكلية.

منحة التدريس

- المادة (٦) :- أ - تعطى منحة التدريس لطالب الدكتوراة لمدة لا تزيد عن سبعة فصول عادية، وتصرف على أساس (١٢) اثني عشر ديناراً / ساعة.
- ب - يشترط في طالب الدكتوراة المتقدم للحصول على هذه المنحة:-
- ١- أن يكون قد مضى على تسجيله فصل واحد على الأقل، ويجوز استثناء خريجي الجامعة الذين لا يقل معدلهم التراكمي في الماجستير عن (٣٤) نقطة.
 - ٢- أن لا يقل معدله التراكمي في مواد الدراسات العليا حين تقدمه للمنحة وخلال فترة حصوله عليها عن (٣٤) نقطة.
 - ٣- أن يكون قادراً على التدريس وذلك بناء على توصية من مجلس القسم المعني.
- المادة (٧) :- يكون العبء التدريسي للطالب الحاصل على المنحة (٩) ساعات معتمدة من مستوى البكالوريوس في الفصل كحد أعلى.
- المادة (٨) :- تلغى المنحة ويوقف صرفها للطالب من تاريخ الإلغاء بقرار من المجلس في الحالات التالية:-
- أ - إذا لم يكن اداؤه التدريسي مقبولاً ، وذلك بالتنسيق من رئيس القسم.
 - ب - إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة خلال الفصل الذي حصل فيه على المنحة.
 - ج - إذا وقع عليه جزاء تأديبي خلال الفصل الذي حصل فيه على المنحة.
 - د - إذا ألغى قبوله أو تسجيله أو فصل من الجامعة لأي سبب خلال الفصل الذي حصل فيه على المنحة.
- المادة (٩) :- يُراعى عند توزيع منح التدريس العبء التدريسي لأعضاء الهيئة التدريسية في قسم التخصص.

منحة المساعدة في التدريس

- المادة (١٠) :- أولاً:- يشترط في طالب الدراسات العليا الذي يتقدم للحصول على هذه المنحة ما يلي :-
- أ - أن يكون قد مضى على تسجيله فصل واحد على الأقل، ويجوز استثناء خريجي الجامعة الأردنية، الذين لا يقل معدلهم التراكمي عن (٣) ثلاث نقاط في البكالوريوس لطلبة الماجستير، و (٣٢٠) نقطة في الماجستير لطلبة الدكتوراة.
 - ب - أن لا يقل معدله التراكمي في مواد الدراسات العليا حين تقدمه للمنحة وخلال فترة حصوله عليها عن (٣٢٠) نقطة.
 - ج - أن يكون قادراً على التدريس وذلك بناء على توصية من مجلس القسم المعني.

- ثانياً :- يتم تكليف الطالب بأعمال المساعدة في التدريس بتحديد أسماء المواد وأرقامها بما فيها المختبرات على نموذج طلب المنحة من قبل المجلس بناء على توصية لجنة الدراسات العليا في القسم والكلية المعنية.
- المادة (١١) :- أ - يتم البت في طلبات منح المساعدة في التدريس في بداية كل فصل دراسي من قبل المجلس بناء على تقارير رؤساء الأقسام المبين فيها نوع العمل وحجمه.
- ب - تعطى المنحة لطالب الماجستير لمدة لا تزيد عن خمسة فصول عادية، ولطالب الدكتوراة لمدة لا تزيد عن سبعة فصول عادية.
- المادة (١٢) :- تكون قيمة منحة المساعدة في التدريس كما يلي :-
- أ - (١٥٠) ديناراً شهرياً لطالب الماجستير شريطة أن يعمل ما معدله (١٦) ساعة في الأسبوع، وتكون قيمة نصف المنحة (٧٥) ديناراً شهرياً شريطة أن يعمل ما معدله (٨) ساعات في الأسبوع.
- ب - (٢٢٠) ديناراً شهرياً لطالب الدكتوراة شريطة أن يعمل ما معدله (١٦) ساعة في الأسبوع، وتكون قيمة نصف المنحة (١٠٠) ديناراً شهرياً شريطة أن يعمل ما معدله (٨) ساعات في الأسبوع.
- المادة (١٣) :- يقدم الطالب الحاصل على المنحة أو نصف المنحة كشفاً شهرياً بالساعات التي عملها ونوع العمل الذي قام به مصدقاً من المشرف عليها (إن وجد)، ورئيس القسم الذي يعمل فيه الطالب.
- المادة (١٤) :- توقف المنحة ولا تجدد اعتباراً من تاريخ قرار المجلس بإيقافها بالتنسيب من عضو هيئة التدريس المعني ورئيس قسم التخصص إذا لم يكن أداء الطالب مقبولاً في المساعدة في التدريس.

منحة التفوق الأكاديمي

- المادة (١٥) :- تعطي هذه المنحة الرسوم الفصلية للطالب، ويرتبط استمرارها بتقديمه في دراسته أو بحثه.
- المادة (١٦) :- يحدد مجلس العمداء عدد منح التفوق المخصصة للكليات والتخصصات في الأقسام في بداية كل عام جامعي بالتنسيب من الكليات.
- المادة (١٧) :- يشترط في الطالب المتقدم للحصول على هذه المنحة ما يلي :-
- أ - أن لا يقل معدله التراكمي عن ممتاز في البكالوريوس لطلبة الماجستير وممتاز في الماجستير لطلبة الدكتوراة.
- ب - أن لا يكون موفداً على حساب أي جهة خارجية أو حاصلاً على منحة أخرى من أي مصدر آخر.
- ج - أن يكون متفرغاً للدراسة والبحث في الجامعة طوال المدة التي يحصل فيها على المنحة الكاملة، وأن لا يقل عبئه التدريسي عن (٩) ساعات معتمدة.
- المادة (١٨) :- أ - تعطى المنحة بشرط توافر المخصصات المالية اللازمة لتغطية نفقاتها.
- ب - تعطى منحة التفوق عند قبول الطالب لفصل دراسي ويمكن تجديدها لطالب الماجستير لمدة لا تزيد عن ستة فصول، ولطالب الدكتوراة لمدة لا تزيد عن ثمانية فصول.
- ج - يجوز للطالب الحاصل على منحة التفوق الأكاديمي أن يتقدم للحصول على منح الكلية أو منح العمادة مع مراعاة شروط الحصول على أي منهما.

المادة (١٩):- توقف المنحة ولا تجدد وذلك في أي من الحالات التالية:-
إذا انخفض المعدل التراكمي للطالب عن (٣٦٥ر٣).
إذا قل عدد الساعات التي سجل لها عن (٦) ست ساعات معتمدة في الفصل الدراسي.
إذا خالف الطالب أيًا من شروط المنح أو ثبت أنه يجمع بين منحتين خلافاً لما ورد في جواز الجمع بين المنح، وفي هذه الحالة تسترد منه المبالغ التي لا يستحقها.

منح عمادة البحث العلمي إجراءات الحصول على منح العمادة

- المادة (٢٠):- أ - الإعلان من قبل العمادة عن مشاريع البحوث العلمية المدعومة داخلياً أو خارجياً لأعضاء هيئة التدريس في كلية التخصص وذلك بعد الموافقة على هذه المشاريع.
ب - تعبئة النموذج الخاص بالمنحة وإرفاق الوثائق المطلوبة معه، ومن ثم تسليمه إلى قسم التخصص بعد موافقة المشرف (إن وجد) عليه.
ج - تحديد نوع المنحة المطلوبة بوضوح على نموذج طلب المنحة.
د - إصدار الموافقة على المنحة بقرار من الرئيس بناء على توصية مجلس البحث العلمي، وإعلام عميد الكلية بالقرار.
هـ - التعاقد مع المستفيد من المنحة بموجب عقد مؤقت.
و - صرف المنحة شهرياً بناء على تقرير يقدمه الطالب بعد اعتماده من الباحث.

منحة المساعدة في البحث

- المادة (٢١):- يشترط في طالب الدراسات العليا المتقدم للحصول على هذه المنحة ما يلي :-
أن يكون قد مضى على تسجيله فصل واحد على الأقل، ويجوز استثناء طلبة الماجستير من خريجي الجامعة الأردنية الذين لا يقل معدلهم التراكمي عن (٣) نقاط في البكالوريوس و (٣٢٠ر٣) نقطة في الماجستير لطلبة الدكتوراة.
أن يكون طوال المدة التي يحصل فيها على المنحة متفرغاً للبحث في الجامعة.
أن لا يقل معدله التراكمي في مواد الدراسات العليا حين تقدمه للمنحة وخلال فترة الحصول عليها عن (٣٢٠ر٣) نقطة.
أن يتم تكليفه بأعمال المساعدة في البحث من قبل مجلس البحث العلمي بناء على توصية الباحث وبموافقة المشرف (إن وجد) وفقاً لمنهجية العمل الموصوفة في مشروع البحث المدعوم.
المادة (٢٢):- ١ - تعطى المنحة شرط توافر المخصصات المالية اللازمة لتغطية النفقات لها في مشروع البحث المدعوم.
٢ - يتم البت في طلبات منح المساعدة في البحث في أي وقت خلال العام الدراسي.

- ٣- تعطى منحة المساعدة في البحث لطالب الماجستير لمدة لا تزيد عن (خمسة فصول) ولطالب الدكتوراة لمدة لا تزيد عن (سبعة فصول).
- المادة (٢٣):- أ - تكون قيمة منحة المساعدة في البحث الكاملة (٢٥٠) ديناراً شهرياً لطالب الدكتوراة و (٢٠٠) دينار شهرياً لطالب الماجستير مقابل العمل على البحث المدعوم.
- ب - تكون قيمة نصف منحة المساعدة في البحث (١٢٥) ديناراً شهرياً لطالب الدكتوراة و (١٠٠) دينار شهرياً لطالب الماجستير مقابل العمل على البحث المدعوم في حالة الجمع مع منحة المساعدة في التدريس شريطة التفرغ للبحث والتدريس في الجامعة.
- المادة (٢٤):- يقدم الطالب الحاصل على منحة البحث العلمي تقريراً شهرياً إلى العمادة يبين فيه الأعمال التي تم إنجازها وذلك في نهاية كل شهر مصدقاً من المشرف أو الباحث الرئيس وذلك بتعبئة النموذج المعتمد.
- المادة (٢٥):- توقف المنحة ولا تجدد وذلك في أي من الحالات التالية:-
- ١- إذا لم يكن أداء الطالب مقبولاً ، وذلك بالتنسيق من المشرف و /أو الباحث الرئيس اعتباراً من تاريخ التنسيق.
 - ٢- إذا انخفض المعدل التراكمي للطالب عن (٣٢٠) نقطة.
 - ٣- إذا خالف الطالب أيّاً من شروط المنح أو ثبت أنه يجمع بين منحتين خلافاً لما ورد في جواز الجمع بينها، وفي هذه الحالة تسترد منه المبالغ التي لا يستحقها.

منحة مستلزمات البحث

- المادة (٢٦):- تعطى هذه المنحة بقرار من الرئيس بناء على توصية مجلس البحث العلمي وتنسيب المشرف والقسم لتوفير المستلزمات من أجهزة ومواد ضرورية من أجل استكمال إجراء بحوث رسائل الماجستير والدكتوراة لطلبة الدراسات العليا.
- المادة (٢٧):- يشترط في طالب الدراسات العليا المتقدم للحصول على هذه المنحة أن يكون قد ووفق له على مخطط الرسالة وتم تعيين المشرف عليها.
- المادة (٢٨):- يتم البت في طلبات المتقدمين للمنحة في أي وقت خلال العام الجامعي.
- المادة (٢٩):- يكون الحد الأعلى للمنحة (١٥٠٠) ألفاً وخمسمائة دينار تعطى مرة واحدة فقط.

أحكام عامة

- المادة (٣٠):- أ - يمكن جمع منحة مستلزمات البحث مع المنح الأخرى الواردة في هذه التعليمات.
- ب - يجوز في حالات خاصة يقدرها مجلس الكلية الجمع بين منحة التفوق الأكاديمي ومنح الكلية الأخرى.
- ج - لا يجوز الجمع بين منحة المساعدة في البحث وأي من منحة التدريس أو منحة المساعدة في التدريس.
- المادة (٣١):- تحال الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات إلى مجلس العمداء للبت فيها.
- المادة (٣٢):- تلغى جميع التعليمات والقرارات التي تتعارض مع أحكام هذه التعليمات.